

القانون الجبائي

القانون الجبائي هو الإطار المحدد والمنظم لنشاط الإدارة الجبائية وكذا المكلفين الجبائيين.

ويعتبر مجموع القوانين والمواد التي سنها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك مع مراعاة التغيرات الاقتصادية وخصوصيات المجتمع الجزائري وعصرنة الإدارة هدا الأمر الذي أصبح من أولويات الدولة الجزائرية

لمواكبة العجلة الاقتصادية العالمية

قسم المشرع الجزائري القانون الجبائي إلى خمسة (05) أقسام رئيسية هي:

(1) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : المواد من 01 إلى 196 ق.ض.م.ر.م
يشتمل على ض.د.الا - ض.ا.الشركات-ر.ن.م -ر.ع - ر.التطهير- ض.على الأماكن- ض.وحيدة

(2) قانون الرسم على رقم الأعمال:

ويشتمل على الرسم على القيمة المضافة

(3) قانون الضرائب الغير مباشرة :

(4) قانون التسجيل

(5) قانون الطابع

وسوف نتطرق بالتفصيل لخصوصيات ومميزات كل قسم

قانون العدالة

الضرائب بـ المد والـ سوم المـ المـ

الـ ١ - الضـ على الدـ الإـ

(١)

١

مـ التـ

الـ خـ الـ

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن

المـ خـ لـ

- الأرباح المهنية
- المـ خـ الـ
- المـ خـ إـ الـ نـ تـ
- رـ يـ رـ وـ رـ
- رـ وـ رـ وـ رـ

الـ خـ لـ

- المبلغ الإجمالي للمـ خـ الصـ الفـ باـ استـ المـ خـ إـ الـ وأـ رـ
- الـ سـ المـ زـ نـ اـ بـ الـ قـ لـ لـ خـ تـ
- فـ وـ قـ وـ دـ الـ بـ مـ لـ لـ مـ هـ نـ وـ كـ تـ الـ تـ
 - إـ بـ رـ اـ قـ صـ إـ قـ تـ أـ بـ نـ بـ مـ سـ كـ .
 - إـ شـ تـ رـ اـ كـ الـ تـ مـ عـ لـ شـ يـ خـ وـ حـ وـ الـ تـ مـ إـ جـ تـ مـ اـ عـ الـ مـ كـ تـ بـ شـ خـ سـ كـ .
 - نـ فـ قـ اـتـ إـ طـ عـ
 - بـ وـ لـ يـ صـ ةـ الـ تـ مـ إـ جـ تـ مـ اـ عـ الـ مـ كـ تـ بـ شـ خـ سـ كـ .

- تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنيين غير المقيمين بالجزائر لقطع من المصدر بنسبة 15%， محررة من الضريبة
- تخضع المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل لقطع من المصدر بنسبة:

 - 1% محررة تطبق على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج.
 - 10% غير محررة لما فوق المبلغ.

- 20% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين.
- من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، تتم تبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي المؤوث.
- 15% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين.
- غير أنه ، تعفى فوائض هذه القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.
- ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأس المال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية .

الرواتب والأجور:

- تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهرياً، علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها وكذا إستدراكات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة إعتيادية من قبل المستخدمين : 10% ، من دون تطبيق تخفيض،
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأداء ، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساند مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري: 15%， دون تطبيق تخفيض. يكتسي هذا الإقطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري ، عندما يتتجاوز مبلغها السنوي 2.000.000 دج،

ملاحظة: التفاصيل

(3)

يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشتركة من تخفيف بنسبة 10%， يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة، يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي) لمدة أدناها ثمانية (08) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيف نسبته 62% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويًا في حدود 20.000 دج.

معدلات فرض الضريبة:

المجدول التصاعدية السنوية للضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
%0	لا يتجاوز 120.000
%20	من 120.01 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 1.440.000
%35	يُفوق 1.440.000

معدلات الانقطاع من المصدر:

- ريع رؤوس الأموال المنقوله:

• تخضع المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لانقطاع من المصدر محروم من الضريبة بنسبة 10%.

• تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية لانقطاع من المصدر بنسبة 50%， يكتسي هذا الإنقطاع طابعاً تحريرياً.

• تخضع إيرادات الديون والودائع والكافالات لانقطاع من المصدر بنسبة 10%.

• تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار التي يملكونها الخواص لانقطاع من المصدر بنسبة :

- 1% محورة من الضريبة على الدخل الإجمالي ، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج .

- 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج.

- تخضع أجور الموظفين التقنيين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر : لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا،

- المداخيل الإيجارية:

- تخضع المداخيل المتأنية عن تأجير الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني بصفة مدنية للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% ، محرة من الضريبة.
- تعفى المداخيل المتأنية عن التأجير لفائدة الطلبة ابتداء من 1 جانفي 2005.
- تعفى المداخيل المتأنية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تخضع المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% ، دون الحق في تطبيق التخفيف (محرة).
- تخضع إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك إلى دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% محرة من الضريبة .
- يسدد مبلغ الدفع التلقائي من طرف المستفيدون من الإيرادات لدى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) يوما من الشهر المولى للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.

الإعفاءات

1- الأشخاص المعفيون:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون و القنصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية ، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

2-المداخيل المعفاة:

فيما يخص الأرباح الصناعية و التجارية :

(3)

- تستفيد من إعفاء دائم:
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها:
 - الفرق الممارسة لنشاط مسرحي، فيما يتعلق بالإيرادات المحققة.
 - المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.
 - الأرباح الخاضعة للضريبة و الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الاجتماعية و الترقوية و الريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء.
- يستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات:
 - الحرفيون التقليديون و كذا أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.
- تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاثة (03) سنوات، اعتباراً من تاريخ انطلاق استغلالها:
 - الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"،
 - الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع و الخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"،
 - المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"

عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، اعتباراً من تاريخ انطلاق الاستغلال. تمدد هاتين الفقرتين بستين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهادات المتعلقة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.

إذا تواجدت هذه الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" ، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (05) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

نواتج أسهم صندوق دعم الاستثمار والتشغيل.

- تستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من 1 جانفي 2010 ، الحواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة .
- تعفى ربع وفوائض القيمة لعملية التنازل عن الأسهم والمحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، عمليات توزيع المداخيل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

فيما يتعلق بالرواتب والأجور والمعاشات والريوع العmerica:

يستفيد من إعفاء دائم:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة تطوعية منصوص عليها في اتفاق دولي،
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتمويل التي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار برامج تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعوقون حركيأ أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار (20.000 دج) شهريا و كذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشات تقاعدهم في النظام العام عن هذا المبلغ،
- التعويضات المنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة،
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية،
- المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي، وهي على وجه الخصوص الأجرة الوحيدة و المنح العائلية و منح الأئمة،
- التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العmerica المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم،

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعهود به ، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

يستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي ، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب و حقوق المؤلف و المخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية ، لصالح الفنانين و الموسيقيين و المخترعين .
ملحوظة

إن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ينص على إلغاء تاريخ محدد إلى 31 ديسمبر 2009 والمتعلق بالحوافز المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الاستغلال .
فيما يتعلق بالمداخيل الفلاحية :

- تستفيد من إعفاء كلي و بصفة دائمة المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب و الخضر الجافة و التمور .
- كما تستفيد أيضاً المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي وال媿جهة للإستهلاك على حاليه، من إعفاء دائم .
- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات : المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و تربية الماشية الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً .
- المداخيل المت résultة من الأنشطة الفلاحية و تربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية .

فيما يتعلق بريع رؤوس الأموال المنقولة :

- يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من 1 جانفي 2013 :
 - نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعير البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية لقيم المنقوله .
 - نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات و السندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعير

الضريبة على أرباح الشركات

٩١ -

مجال التطبيق:

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوسيبة ذات أسهم)،
- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات،
- الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات.

يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة،

- مؤسسات و هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري،
- الشركات المنجزة للعمليات و المنتوجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- الشركات التعاونية و اتحاداتها،

الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة
- هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل

الأساس الخاضع للضريبة:

الربح الصافي الناتج بين:

- النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات إستثنائية)،
- ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهلاكات، ضرائب و رسوم مهنية...).

المعدلات الضريبية:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- ١٩% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،

٩٢٣ -
٩٢٦ -

- منح البطالة و التعويضات و المענק المدفوعة تحت أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، تطبيقا للفوائين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين،
- الريوع العمري المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية ، عجز دائم كلي ألمه اللجوء إلى الإستعانة بالغير قصد ممارسة الأفعال العادلة للحياة،
- معاشات المجاهدين والأرامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية،
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية نتيجة حكم قضائي،
- تعويضة التسريح.

تحفيض الضريبة على الدخل الإجمالي :

تستفيد المداخيل المتأنية من الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين في الولايات إليزي ، تدواف ، أدرار ، و تمراست و الذين يوجد مقرهم الجبائي في هذه الولايات ويستقرون فيها بصفة دائمة ، من تحفيض بنسبة 50% ، في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي ، لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات اعتبارا من أول جانفي 2015 . لا يمس هذا التخفيف مدخل الأشخاص الذين ينشطون في مجال المحروقات وقطاع المناجم باستثناء أنشطة توزيع و تسويق المنتوجات النفطية و الغازية .

ملاحظة:

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية ، بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما كانت النتيجة المحققة، عن 10.000 دج.

23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا

الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار ،

26 % بالنسبة لأنشطة أخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد

من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن

كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسک محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك

المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري

بغرض إعادة بيعها.

لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة ، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 %

الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

معدلات الإقطاع من المصدر:

- مداخيل الديون والودائع والكافلات: 10 % (قرض ضريبي)

- الإيرادات المتأنية من سندات الصندوق غير الإسمية: 50 % (محررة من الضريبة)

- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال: 20 % (محررة من الضريبة)

- مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر و المحققة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات : 24 %

- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مستعملة بالجزائر: 24 %

- العائدات الممنوحة لمختار عين متواجدين بالخارج، مقابل منح رخصة استغلال براءات إختراعهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ: 24 %

- مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري، عندما تخضع بلدانهم المؤسسات الجزائرية العاملة في مجال النقل البحري

للضريبة يتم تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، عندما تقوم هذه الدول بتطبيق معدل يزيد أو يقل عن النسبة المطبقة بالجزائر: 10 %

• الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي: 15 %

• فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين: 20 %

الإعفاءات:

(1) تستفيد الاستثمارات الخاضعة للأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتتم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الإعفاءات التالية:

- في إطار النظام العام وبعنوان مرحلة الإستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل، وذلك بعد معالجنة النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

وتمدد هذه المدة من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الإستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ابتداءً من 26 جويلية 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل على الإستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا. يترتب عن عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الإمكانيات سحب هذه الإمكانيات.

تستفيد الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحددها المجلس الوطني قائمتها، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل.

- في إطار النظام الاستثنائي وبعنوان مرحلة الإستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشر (10) سنوات، وذلك بعد معالجنة النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

(2) تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاثة (03) سنوات، اعتبار من تاريخ انطلاق استغلالها:

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" ،
- الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" ،
- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"

عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، اعتباراً من تاريخ انطلاق الاستغلال. تمدد هاتين الفقرتين بستين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة . ويترتب على عدم احترام التعهادات المتعلقة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.

عندما يمارس الشباب المستثمر في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينبع من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي. إذا تواجدت هذه الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" ، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به ، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 70
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 50
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 25

(3) تستفيد الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، تحدد كيفيات تطبيق هذا الإعفاء، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

(13)

- 4) تعفي التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.

5) كما تستفيد أيضاً من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذلك الهياكل التي تتبعها،
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط مسرحي.
- صناديق التعاضدية الفلاحية، فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط مع مشتركيها،
- التعاونيات الفلاحية للتمويل و الشراء وكذلك اتحادياتها المستفيدة من اعتماد منحه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تعمل طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركات.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذلك اتحادياتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه و المسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات التالية:

أ)- عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلاً عن المحل الرئيسي،

ب)- عمليات التحويل المتعلقة بالمنتوجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان والحيوانات أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة،

ج)- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركات و التي رخصت بها التعاونيات أو اضطررت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب و اتحادياتها مع الديوان الجزائري للحبوب و المتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. كما تستفيد أيضاً من هذا الإعفاء، العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو بتراخيص منه.

(١٤)

6)- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقيوين الجزائريين أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحة و السفر و كذا شركات الاقتصاد المختلط العاملة في القطاع السياحي،

7)- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط ن وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

8)- تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما :
- عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
لا يمنح هذا الإعفاء للنقل البري، البحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.

يمكن منح الإعفاء المذكور في الفقرتين 6 و 7 حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعنى إلى المصالح الجمائية المختصة وثيقة ثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متواطن بالجزائر.

9)- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة إنجاز السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الشروط أو الأعباء،

10)- لا تدرج في وعاء الضريبة على أرباح الشركات المداخليل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها منها صراحة. لا تستفيد من هذه الأحكام إلا المدخليل المصرح بها بصفة منتظمة.

11)- تستفيد المدخليل المحققة من طرف صندوق دعم الاستثمار للتشغيل من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن كل إجراء جديد يكون أكثر فائدة مستقبلا،

(٥٩)

12)- تستفيد شركات رأس المال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها

13)- يستفيد من الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من 1 جانفي 2014 :

- نوافج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسنادات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نوافج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة،

- نوافج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات، السنادات المماثلة و الأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو متداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (05) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

14)- تستفيد شركات مابين البنوك لتسهيل الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2012، من الضريبة على أرباح الشركات خلال مدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

15) تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ابتداء من 1 جانفي 2010، الحوافض وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

16) تستفيد ربع وفواتض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

ملاحظة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيف في الضريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الاستثمار، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيفات في أجل أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ احتدام السنة المالية التي تخصم نتائجها لنظام تغذizi. بـ أن تتحرج إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ احتدام السنة المالية الأولى. تطبق هذه الأحكام على النتائج المحققة خلال السنوات المالية 2010 وما يليها وكذا النتائج المؤجلة التخصيص إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على

(١٦)

عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%
ولا يطبق هذا الإلزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قراراً يرخص بإعفاء المستثمرين من الالتزام بإعادة الاستثمار.

تحفيض الضريبة على أرباح الشركات:

- تستفيد المداخيل المتأنية من الأنشطة الممارسة من قبل شركات في ولايات البليزي و تندوف و أدرار و تامنogست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تحفيض قدره 50%， من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بصفة انتقالية و لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي 2015. لا يمس هذا التخفيض مداخيل الشركات العاملة في قطاع المحروقات والمناجم باستثناء نشاطات توزيع و تسويق المنتجات البترولية و الغازية.

الضريبة الجافية الوحيدة

3

مجال التطبيق:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج.

- المستثمرون الذين التي يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكلالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

ملاحظة:

يبقى نظام الضريبة الجافية الوحيدة مطبقاً من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات.

طرق الإخضاع:

(١٧)

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح الخاص برقم الأعمال (G 12)، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدوريات التالية:

الدفع الفصلي

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (1/4) كل ثلاثة (03) أشهر من المبلغ الإجمالي من الضريبة المستحقة.

يجب أن يتم الدفع في فترة أقصاها اليوم الأخير من الفصل المدني. عندما ينتهي الفصل في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى أول يوم عطلة يليه.

الدفع السنوي

يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة. وفي هذه الحالة يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي، ابتداءً من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر.

التصريح التكميلي

في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الم المصرح به بعنوان السنة n ، يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي بين 15 و 30 يناير من السنة $n + 1$ ودفع الضريبة المتعلقة بها.

تصحيح الأسس المصرح بها

يمكن للإدارة الجبائية أن تصحّح الأسس المصرح بها ، عن طريق جدول شخصي ، في حالة امتلاك عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل . ولا يمكن إجراء هذا التصحيح إلا بعد انتهاء الأجل الضوري لاكتتاب التصريح التصحيحي . وفي حالة التشكيك في الأسس المعتمدة ، يمكن المكلف بالضريبة أن يوجه طعناً حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

النسبة المطبقة:

5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع

12% بالنسبة لأنشطة الأخرى

- الإعفاءات:

يستفيد من إعفاء دائم:

- Déclaration du CA entre le 01 et 30 juillet
 - Imprimé spécial
 - paiement fait totalité (fin)

Seit 50' \rightarrow jive

25x → Sept. the 15/09

25x → dec 6/15/12

2

الاعفاء الموقت

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "م" الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة (3) سنوات ، ابتداء من تاريخ استغلال

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال ، عندما تتوارد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين (2) ، عندما يتتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محددة.

ينتسب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة ، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

تستفيد من الإعفاء المؤقت بعنوان السنطين الأوليين من النشاط
- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيئة من طرف
الجماعات المحلية
- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة
للاسترجاع

كما تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة
الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من
الإخصاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %.

- السبنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

- ملاحظة:

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما كانت النتيجة المحققة، عن 10.000 دج.

في حين يبقى المستثمرون المؤهلون للاستفادة من دعم إعانة التشغيل مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة يوافق 5000 دج.

الرسم على النشاط المهني - ٤

مجال التطبيق الأساس الخاضع للضريبة

<p>بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة <p>بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة</p> <ul style="list-style-type: none"> • رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة <p>لتحديد الأساس الخاضع للضريبة ، يجب الأخذ في الحسبان ، التحفيضات المقدرة بـ %30 ، %50 و %75 ، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات</p>	<p>الأشخاص الطبيعيون أو المعنوون الممارسوون لنشاط تخضع عائداته:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية - للضريبة على أرباح الشركات
<p>الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة</p>	<p>الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي ، فئة الأرباح غير التجارية ، باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.</p>

معدل الإخضاع الضريبي
يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%

% ٣

% ٨

يرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يُخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25% .

الإعفاءات:

1. تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاثة (03) سنوات، اعتباراً من تاريخ انطلاق استغلالها:

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"
- الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع و الخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"
- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"

عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، اعتباراً من تاريخ انطلاق الاستغلال، تمدد هاتين الفقرتين بستين (02) عندما يتعدى المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة . ويترتب على عدم احترام التعهدات المتعلقة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.

إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" ، تمدد مدة الإعفاء الرسم على النشاط المهني إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به ، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الرسم على النشاط المهني وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يأتي

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25%

2. تستفيد شركات مابين البنوك لتسهيل الأصول وشركات تحصيل الديون،
ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية
2012/12/31 من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني خلال مدة
ثلاث 3 سنوات، ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

3. لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس لحساب الرسم على
النشاط المهني:

أ)- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار (80.000 دج) إذا تعلق
الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والأشياء و
الأدوات و المواد المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، أو خمسين ألف
دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين
الناشطين في مجال تأدية خدمات. للاستفادة من هذه المزايا، يتعين على
الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا أنشطتهم بأنفسهم دون مساعدة أي
شخص آخر،

ب)- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من
قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض،

ج)- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع
الموجهة مباشرة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج
المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

د)- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية، المنصوص
عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996،
المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية،
عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%，

ذ)- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري
المالي،

ه)- العمليات المنجزة بين الشركات لأعضاء المنتمية لنفس مجموعة
الشركات.

و)- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقة
والحموية والإطعام المصنف والأسفار.

ى) الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

(22)

الرسم العقاري

-5-

مجال التطبيق

الملكيات المبنية:

- الملكيات المبنية
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية.
- أراضي البناء.
- الأراضي غير المزروعة المستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

الملكيات غير المبنية:

- الملكيات غير المبنية
- الأراضي الفلاحية
- الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعهير، بما فيها الأراضي قيد التعهير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية،
- مناجم الملح والسبخات.
- المجاجر وموقع استخراج الرمل والمناجم المكسوفة.

الأساس الخاضع للضريبة:

الملكيات المبنية:

ينتج الأساس الخاضع للضريبة من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية ، في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويًا، مراعاة لقدم البناء لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حداً أقصى قدره 25%.

(13)

الملكيات الغير مبنية:

يترجأ أساس فرض الضريبة من حاصل ضرب القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية المعبّر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

معدلات فرض الضريبة

الملكيات المبنية

- الملكيات المبنية فعلاً : %3
- الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكونها أشخاص طبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائليّة ، أو عن طريق الكراء أو الإيجار: %10
- الأراضي التي تشكّل ملحقات للملكيات المبنية :
- %5 ، عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500m^2
- %7 ، عندما تتجاوز مساحتها 500m^2 وتتساوى أو تقل عن 1000m^2
- %10 عندما تفوق مساحتها 1000m^2

الملكيات غير المبنية

- ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق غير عمرانية : %5
- أراضي عمرانية :
- %5 عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500m^2 ،
- %7 عندما تتجاوز مساحتها 500m^2 وتتساوى أو تقل عن 1000m^2 ،
- %10 عندما تفوق مساحتها 1000m^2 ،
- %3 بالنسبة للأراضي الفلاحية

الإعفاءات

I) الرسم العقاري على الملكيات المبنية:
اعفاءات دائمة:

- تغى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية ، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة و الولايات والبلديات وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الذي تمارس نشاطا في الميدان التعليمي والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية أو في مجال الثقافة والرياضة.

كما تغى أيضا من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية :

- 1) البناءات المخصصة ل القيام بالشعائر الدينية .
- 2) أملك الوقف العمومية المتكونة من ملكيات مبنية .
- 3) العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة لإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر، وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل .
- 4) منشآت المستثمرات الفلاحية لاسيما منها الحظائر والمرابط والمطامر.

اعفاءات مؤقتة

- تغى من الرسم العقاري المطبق على الأملك المبنية:

- 1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الإنها ر و التي أبطل تخصيصها .
 - 2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين التاليين:
 - ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج .
 - ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعينين ، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.
- غير أنه يتعمى على الأشخاص المعينين دفع مساهمة سنوية قدرها 500 دج.

- 3) البناءات الجديدة وإعادة البناءات وإضافات البناءات . وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملك قيد الإنجاز ، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملك ،
- 4) البناءات وإضافات البناءات المستعملة في الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعنة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو

"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" ، أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ، وهذا لمدة ثلاثة (3) سنوات اعتباراً من تاريخ إنجازها.

- تمدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات عندما تكون هذه البناءيات وإضافات البناءيات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

- تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات عندما تكون هذه البناءيات وإضافات البناءيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي امتحانات المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

- تمدد مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تكون هذه البناءيات وإضافات البناءيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي امتحانات المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

(5) السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شريطة توفر الشرطين التاليين:

- لا يتجاوز المبلغ السنوي للضررية 1400 دج.

- لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضررية المعندين ، مرتبين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

غير أنه يتبع على الأشخاص المعندين دفع مساهمة سنوية قدرها 500 دج

II- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية:

1) الأماكن التابعة للدولة و الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ، العلمية أو التعليمية أو الإسعافية. عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح.

2) لا يطبق هذا الإعفاء على الأماكن التابعة لهيئات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجاري.

3) الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

4) أملاك الوقف العمومية ، المشكلة من ملكيات غير مبنية.

5) الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية.

(26)

رسم التطهير

- 6

مجال التطبيق

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.
يتتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

معدلات فرض الضريبة

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي :

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.
 - ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفى أو ما شابهه.
 - ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطرات.
 - ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفى أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعدأخذ رأي السلطة الوصية.
- بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز ، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

الإعفاءات:

تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير.

الضريبة على الأموال

- 7

مجال التطبيق

الأشخاص الخاضعون للضريبة:

الأشخاص الطبيعيون :

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر،
- الذين ليس لهم مقرًا جبائيًا بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

الآملاك الخاضعة للضريبة:

الآملاك العقارية:

- الملكيات المبنية : المقر الرئيسي أو الثانوي،
- الملكيات غير المبنية : الأراضي، الحدائق ... الخ
- الحقوق العينية العقارية :

الأموال المنقولة : السيارات ، اليخت ، سفن النزهة ، الطائرات السياحية ، خيول السباق ، التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج .

الأساس الخاضع للضريبة

تستحق الضريبة على الآملاك، فقط على الأشخاص الطبيعيين و تفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 100.000.000 دج ، في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي. وتتضمن جميع الآملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

نسبة الضريبة

تحدد نسبة الضريبة على الآملاك كما يلي :

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	يقل عن 100.000.000
0,5	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0,75	من 150.000.000 إلى 250.000.001
1	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1,25	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1,75	يُفوق 450.000.000

الاعفاءات

تعفى من الضريبة على الأملاك:

- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفى أو فلاحي أو نشاط حر و المستعملة في إطار هذه النشاطات.
- حصص وأسهم الشركات، غير أنه لا تعتبر كأملاك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقوله أو العقارية الخاصة بها وهي وبالتالي خاضعة للضريبة.
- قيمة رسمة الريou العمرية ، التي تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية ، والمقططة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل و التي يشترط في بدء الانتفاع بها إنتهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات.
- الريou و التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

تعتبر كأملاك مهنية:

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفى أو فلاحي أو نشاط حر.
- حصص وأسهم الشركات.

ملاحظة: لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة.

العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:

- العمليات الموجهة للتصدير،
- العمليات المحققة لفائدة:
 - الشركات البترولية،
 - المكلفين بالرسم ، الآخرين،
 - مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء،

الخاضعون للرسم:

- المنتجون
- البائعون
- المستوردون
- البائعون بالتجزئة

الأساس الخاضع للرسم :

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم : ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريق و الحقوق و الرسوم ، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

المعدلات

معدل عادي : ١٩٪ | معدل مخفض : ٩٪

الإعفاءات

العمليات التي تتم في الداخل

نستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

1. عمليات البيع المتعلقة بـ:

أ - المنتجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، باستثناء اللحوم
الحرماء المجمدة.

ب - مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيها
يخضع البيع الأول بعد الذبح فقط

ج - مصوغات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان،
باستثناء المجوهرات الفاخرة.

2. العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي
عن مبلغ 3000.000 دج أو يساويه. لتطبيق أحكام هذه الفقرة ،

(31)

يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد كل سنة هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة . وإذا لم يمارس المعنى نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناصبياً مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

3. العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء المنتسبة لنفس مجموعة الشركات.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

1. عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الإختبار المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق ، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

2. عمليات البيع الخاصة بـ:

-الحليب وزبدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المعلبين بمواد أخرى (ت ج رقم 04-01)

-الحليب وزبدة الحليب الخاصة بالمورد المركزين أو الممزوجين بالسكر أو معلبين بمواد أخرى (ت ج رقم 04-02) بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 19-01).

3. عمليات البيع الخاصة بالموراد الصيدلية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

4. العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معندة مخصصة للمحتاجين و الطلبة ، بشرط أن لا يتحقق إستغلال هذه المطاعم أي ربح.

5. لعمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكاري لشهداء ثورة التحرير الوطنية ، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

6. السيارات السياحية الجديدة ، أو التي لها أقدمية ثلاثة (03) سنوات على الأكثر التي لا يفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شارة (بنزين) و 2500 سم³ ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد مكبس (الديزل) وكذا السيارات النفاثة الجديدة أو التي لها أقدمية ثلاثة (03) سنوات على الأكثر ، التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كغم أو يساويها ، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف معطوبى حرب التحرير الوطنية الذين تتعدى نسبة عطفهم 60% أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطفهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطفهم.

السيارات السياحية الجديدة أو التي لها أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأكثر ، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم 3 ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم 3 ، بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزل) المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصايبين بمرض مزمن الحائزين على منحة يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه ، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي المنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية:

- أ. إعادة دفع كل الامتياز الجبائي المنوح ، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (2) ابتداءً من تاريخ إقتنائها،
- ب. إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي المنوح ، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (2) ويقل عن ثلاثة (3) سنوات أو يساويه،
- ج. لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاثة (3) سنوات غير أنه في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة و المذكور أعلاه ، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه ، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع الرسوم.
لا يتحقق بشرط الخمس (5) سنوات المشار إليه أعلاه ، بعد حادث أو بسبب آخر ، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.
7. السيارات المهيئة خصيصا ، ذات أقدمية أقصاها (3) سنوات و ذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم 3 ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم 3 ، بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزل) ، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلية ، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سيارة من صنف "و" و مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.
8. المقاعد المتحركة و العربات المماثلة الخاصة بالعجزين ، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 87-13 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك اضافي ، المهيئة خصيصا للعجزين (رقم 87.12.00.90 من التعريفة الجمركية)

9. المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و / أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمبيع الغاز وعزل غازات البترول الممبع والموجهة لتحويلها واستعمالها بصورة حصرية لأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير ، التي تقتنيها أو تتجزأها مؤسسة " سوناطراك " وكذلك تلك المقتناء أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.

10. بعض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف ، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهنته في إصدار التقادم وكذا المهام التي يختص بها .
يتم تحديد هذه العمليات ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، عن طريق التنظيم .

11. السلع المرسلة كهبات للهلال الأحمر الجزائري ول الجمعيات أو الخدمات ذات الطابع الإنساني ، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة تحت أي شكل كان للمؤسسات العمومية . وتحدد كيفية تطبيق هذا التبشير عن طريق التنظيم .

12. التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية ، وبصفة عامة كل العروض المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون يمنح الإعفاء من الرسم على الفيضة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب .

13. مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، عمليات الأشغال العقارية و الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبال المياه والغاز و الكهرباء و تأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعيانها الدبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الإستقبال و الحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الإحتفال بأعيادها الوطنية تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعيانها الدبلوماسيين أو القنصليين

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وشؤون الخارجية.

34

14. على أساس المعاملة بالمثل :

أ. تسليم المواد المخصصة لتمويل السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة مابين موانئ دولية محددة وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب. أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحملتها :

• الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحملتها : قطر أو جر السفن ، القيادة والإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ والتموين بالمياه ، تقنية السفن من العوالق وصيانة السفن ، مسک السفن ، ورسو السفن في عرض الموانئ وكنس الرصيف وساطة حجز السفن ، وعمولة تأجير السفن، والمهامفه من على ظهر السفينة والخبرات البحرية والتفتيشات ، والأتاوي المينائية وصيانة السفن ، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العريات الحديدية أو الشاحنات ، و إستعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن والنزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشحن البضائع و عمليات ضخ ، وتأمين تأكل السفن.

• الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات و النقل الدولي الذي تقوم به: هبوط وإقلاع و خدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات و بتوقفها وإقلاعها و تصليح و تنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها. إستعمال منشآت المطارات لإستقبال الركاب وبضائع ، إستعمال المنشآت المخصصة لتمويل الطائرات و توقفها ، واستعمال المرأة امتطاء الركاب ونزل لهم من الطائرات وشحن أمتعتهم ، وشحن الطائرات وتفريجها.

15. عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16. عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء أو بناء مساكن فردية.

17. العمليات المتعلقة بالبيرو.

18. عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات

التعرية الجمركية الفرعية رقم 90.21.90.00

19. عمليات إعادة التأمين،

20. عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية،

21. الإبل،

(٤١٩)

(35)

22. الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
23. عمليات الإقتناة المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري .
24. الأسمدة الأزوتية و الفوسفائية، الفوسفويوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات و NPI كلور) و كذا المواد المتعلقة بنمو النباتات تستفيد من الاعفاء الى غاية 2014/12/31.
25. المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي،
26. مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر . تستفيد من الاعفاء الى غاية 2018/12/31
27. الحصادات الدراسية المصنوعة في الجزائر
28. التنازل عن التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف. (المادة 37 من ق.م.ت 2009) .
29. التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والمقتلة من طرف الاتحاديات الوطنية للرياضة، مع مراعاة ان تكون لهذه التجهيزات والمعدات علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تمارسه الاتحادية المستفيدة. (المادة 40 من ق.م.ت 2009) .
30. الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشآت الدفاعية.
31. الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.
32. عمليات الإيداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي.
33. الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري
34. يعفى من الرسم على القيمة المضافة وإلى غاية 31 ديسمبر 2020، المصارييف والأتاوى المتصلة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الأنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتاجير الشريط المار الموجه حصريا لتوفير خدمة الأنترنت الثابت، والمصارييف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة (DZ) والمصارييف المتصلة بتصميم موقع الواب وتطويرها، والمصارييف

المتعلقة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة استعمال وابواء موقع الواب في الجزائر.

35. تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية لفترة تتراوح من أول جانفي إلى 31 أوت 2011.

وابتداءا من 1 سبتمبر 2011 يعفى السكر الخام والزيوت الغذائية الخامه من الحقوق الجمركية والرسم على قيمة المضافة عندما يترتب على إخضاعها تجاوز في سقف الأسعار بمقدمة عن طريق التنظيم.

وفي هذه الحالة الأخيرة تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مرافق التوزيع.

يسري مفعول هذا التدبير ابتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد:

- المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة المرفقة للحقوق الجمركية التالية: الإستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع،
- البضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشرط المنصوص عليها في قانون الجمارك.
- المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المستمددة.
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج ،
- الذهب للإستعمال النقي و النقود الذهبية،
- البضائع المستوردة في إطار المقايسة،
- السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية ذات الوضعيات، التعريفية رقم 01 - 89 و 02 - 89 و 89 و 04 و 05 - 89 و 06 - 89 و 08 - 89 من التعريفة الجمركية

تعفى عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم B 11.00 و 17.01.12.00K و 17.01.12.00C التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم H 15.07.10.10 و L 15.11.10.10 و P 15.08.10.10 و J 15.12.11.10 و D 15.14.11.10 و W 15.13.21.10 و 15.13.11.10 و K 15.15.21.10 ، المستعملة في صناعة السكر الخام والزيوت

النذائية الأساسية وكذا السكر التابع للوضعيات التعرفية الفرعية رقم X 17.01.99.00 و S 17.01.99.00 الموجهة لإعادة بيعه على حالته، خلال الفترة التي تتراوح من أول جانفي إلى 31 أوت 2011.

- تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القسمة المضافة لمدة الممتدة من أول سبتمبر 2012 إلى غاية 31 أوت 2014 غير قابلة للتتجديد، عمليات بيع المواد وأ المنتجات المبينة أدناه:

34

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
10.05.90.00	غيرها (الدرة)
23.03.10.00	بقايا صناعة النسياء وبقايا مماثلة
23.03.30.00	نفاثات الدرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير
23.04.00.00	كسب وغيره من بقايا ضلالة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا
23.06.30.00	من بذور عباد الشمس
23.06.41.00	من بذور الكولزا ذات حمض الإيروسيك المنخفض

لا تمنح الإعفاءات المذكورة أعلاه، إلا في إطار دفتر شروط تعدد الوزارة المكلفة بالفلاحة.

تعفى أيضاً من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير:

I. عمليات البيع والصلع التي تتعلق بالبضائع المصدرة ، يمنح هذا الإعفاء، شريطة أن :

أ - يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة ، وإذا تعدد ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعدها وعلاماتها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها ووجهتها.

ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو المحافظة أو الحافظة أوورقة البيع بالجملة إلخ...) التي ترافق الإرسالية ، وأن تقيد مع لقب المرسل في التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

ج - لا يكون التصدير مخالفًا للقوانين والتنظيمات تجرى كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع، من قبل أعيان مصلحة

الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوباً السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع الظروف والرزم والعلب مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. وفي كل الإفتراءات، يجب إلهاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسكه البائع أو الصانع.

II. عمليات البيع والصنع التي تتعلق ببضائع ذات مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانوناً.

III. غير أنه، تقضى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تم بفرض التصدير من قبل تاجر الآثاريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث

ومشمولات الجمع وكذا عمليات البيع المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية

والملائكة والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية بإستثناء عمليات البيع المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية الصادرة عن فنانين عل قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقضى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المقدودة والدرر الصافية والطلي والمجوهرات والموصغات وغيرها من مصوغات المعادن الثمينة، مالم ينص القانون على غير ذلك.

الرسم الداخلي على الاستهلاك

مجال التطبيق

- 1- السجائر
- 2- تبغ للنشق والمضغ
- 3- السجائر
- 4- تبغ التدخين
- 5- الكبريت والقداحات

أساس فرض الرسم

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتوج النهائي.

ويستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتوج بأكمله.

بالنسبة للسجائر ومواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ يطبق المعدل النسبي فقط على

سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت والقداحات يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الشن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

النسب المطبقة

المعدل النسبي على قيمة المنتج	الحصة الثابتة دج/كيلو	المنتوجات التبغية و الكبريت
		(1) السجائر
% 10	1.040	(أ)- التبغ الأسود
% 10	1.260	ب)- التبغ الأشرق
% 10	1.470	2 السجائر
% 10	620	(3) تبغ للتدخين
% 10	710	(4) تبغ للنشق والمضغ
% 20		(5) الكبريت والقداحات.

ملاحظة: تسرى على الرسم الداخلي على الإستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفيه والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

٤١

الرسم على المنتوجات البترولية

مجال التطبيق

- البنزين
- غاز أوليل
- غاز البترول السائل (الوقود)

أساس فرض الرسم
قيمة المنتوجات الخاضعة للرسم الموجه للإستهلاك.

التعريفات المطبقة

الرسم (بالدينار)	تعيين المواد
1دج / هكتار	البنزين الممتاز
1دج / هكتار	البنزين العادي
1دج / هكتار	البنزين الخالي من الرصاص
1دج / هكتار	غاز أوليل
1دج / هكتار	غاز البترول الممبيع (الوقود)

ملاحظة:

يُوسَع مجال تطبيق قواعد تأسيس الوعاء والتصفيه والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، إلى الرسم على المنتوجات البترولية.

المضائق بخimer المباشرة

رسم المرور

مجال التطبيق

- المنتوجات المعنيّة: الكحول والخمور
- الأشخاص المعنيون: الخاضعون
- بالنسبة للكحول والخمور: تجار الجملة - المودع المحكر

الأساس الخاضع للرسم

- الكحول: كمية الكحول المعبّر عنها بالهيكتولتر الموجهة للإستهلاك.
- الخمور: الكمية المعبّر عنها بالحجم (هيكتولتر) الموجهة للإستهلاك.

النسبة المطبقة

تعريفة رسم المرور عن كل هيكتولتر من الكحول الصافية	بيان المنتوجات
50 دج / هيكتولتر	• منتوجات طيبة مشتقة من الكحول لا يمكن إستهلاكها عن طريق الفم.
1000 دج / هيكتولتر	• منتوجات العطور والزينة ،
1600 دج / هيكتولتر	• كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارنة والخمور الحلوة بطبعتها.
70.000 دج / هيكتولتر	• المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموط والخمور الكحولية و ما يماثلها
100.000 دج / هيكتولتر	• الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البتر، أمرس ، غردون ، جانتيان ، ليس
70.000 دج / هيكتولتر	• الروم
8000 دج / هيكتولتر	• الخمور

(٢)

رسم الضمان والتعبير

مجال التطبيق

- المنتوجات المعنية : مصوغات الذهب ، الفضة و البلاتين

الأساس الخاضع للرسم

- حق الضمان : الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هكتوغرام) المباع

ملاحظة: تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوعة عند شراء أو إقتناء الذهب أو الفضة من مبلغ رسم الضمان.

النسب المطبقة

رسم الضمان

- مصوغات الذهب: 8000 دج / هكتوغرام
- مصوغات من البلاتين: 20.000 دج / هكتوغرام
- مصوغات من الفضة: 150 دج / هكتوغرام

رسم التعبير

• التعبير بنجمة العيار:

- البلاتين: 12 دج عن كل ديكاترام أو جزء من الديكاترام
- الذهب : 6 دج عن كل ديكاترام أو جزء من الديكاترام
- الفضة : إلى غاية 400 غرام : 4 دج عن كل هكتوغرام

• التعبير بالبوثقة:

- البلاتين : 150 دج عن كل عملية
- الذهب : 100 دج عن كل عملية

• التعبير عن طريق التبليل:

- الفضة : 20 دج عن كل عملية

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر ، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوثقة لكل 120 غرام من البلاتين او الذهب و تعبير عن طريق التبليل لكل 2 كغلا أو جزء من 2 كلغ من الفضة.

حقوق التسجيل

٤٤

(٢٩)

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للرسم	النسبة
التحويلات ل كامل الملكية (بيع عقار أو منقول)	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقة للملك	%5
التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية الرقبة)	الثمن المعتبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقة.	%5 مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل.
- نقل الانتفاع للأموال العقارية - إيجارات لمدة محددة	الثمن الكلي للإيجار، مضاف إليه الأعباء	نسبة مطبقة لمدة محددة : .%2
إيجارات لمدة غير محددة	الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	نسبة مطبقة لمدة غير محددة .%5
نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث)	الخصص الصافية العائدة لكل ذي حق	.5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق. .3% بين الأصول والفروع والزوج الباقى على قيد الحياة. .3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة، عندما يتعهد الورثة بمواصلة استغلال المؤسسة.
الهبات	قيمة المال الموهوب	3% بين الأصول والفروع والأزواج
القسمة	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية - الديون والأعباء)	%1.5
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	%2.5

(45)

تصنيف حقوق الطابع	المعدلات
طابع الحجم	
ورق عادي -	40 دج
ورق سجل -	60 دج
نصف ورقة عادية -	20 دج
طابع المخالفات	
- السنادات بمختلف أنواعها موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بضفة عرفية.	- دينار (1دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج.
- الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض. - الإيصالات التي تثبت إيداعاً نقدياً تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.	- طابع مخالصة موحد : 20 دج
طابع الوثائق الفنية	
- تأشيرة الوثائق التجارية - شهادة مصدر البضائع - صحيفة السوابق العدلية	6000 دج 6000 دج 500 دج

		عقود الشركة
0,5%.	القيمة الصافية للحصص يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال	. الحصص العادية إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقة للمالك
2,5%	قيمة حصص الشركات	. العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة

ملاحظة:

تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات و عمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.(المادة 16 من قانون المالية 2010).

حقوق الطابع

استخراج الوثائق

6000 دج	جواز السفر
3000 دج	جواز السفر الجماعي
500 دج	رخصة الصيد
500 دج	بطاقة التعريف المهنية للممثل
100 دج	بطاقة التعريف المغاربية
5000 دج	رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة)
3000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين
15.000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات
1000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين
3000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات
10.000 دج	البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرافية أثناء تسليمها أو تجديدها.

طابع الأوراق التجارية

0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج	- السفتجة، سند لأمر ، أوراق و سندات غير قابلة للتجاول
4000 دج	- طابع السجل التجاري

(25)

قسيمة السيارات	
تحدد التعريفة حسب نوع السيارة و سنة وضعها للسير	- السيارات المرقمة بالجزائر

تعفى من القسيمة:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية
- السيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية
- سيارات الاسعاف
- السيارات المجهزة بعتاد صحي
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق
- السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين